

الإحكام لابن حزم

ودليل ذلك أن السبب والغرض لا يخلوان من أنهما مخلوقان □ تعالى أو أنهما غير مخلوقين أصلاً أو أنهما مخلوقان لغيره فمن جعلهما غير مخلوقين أصلاً كفر لأنه يجعل في العالم شيئاً لم يزل ومن قال إنهما مخلوقان لغير كفر لأنه يجعل خالفاً غير □ تعالى فثبت أنهما مخلوقان له تعالى وقد قام البرهان على أن كل ما دون □ تعالى فهو خلق □ فإذا قد ثبت أن الغرض والسبب مخلوقان □ تعالى فلا يخلو من أن يكون خلقهما لسبب أيضاً ولغرض أو لا لسبب ولا لغرض فإن كان فعلها لسبب آخر وغرض آخر لزم أيضاً فيهما مثل ذلك حتى تنتهي بقائل هذا إلى إثبات معدودات ومخلوقات لا نهاية لها .

وهذا كفر من قائله وإن كان تعالى فعلهما لا لسبب ولا لغرض فهذا هو قولنا إنه تعالى يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه لا لسبب ولا لغرض حاشا ما نص تعالى عليه فقط أنه فعله للغرض أرادته أو لسبب وأما ما لم ينص ذلك فيه فإننا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء لا لغرض ولا لسبب ولولا النصوص الواردة بذلك في بعض المواضع ما حل لمسلم أن يقول إن □ تعالى فعل كذا لسبب كذا ولا إن له D في فعل كذا إرادة كذا { لطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود □ فإن خفتم ألا يقيما حدود □ فلا جناح عليهما فيما فتدت به تلك حدود □ فلا تعتدوها ومن يتعد حدود □ فأولئك هم الظالمون } .

قال أبو محمد ويقال لمن قال بالعلل وجعلها صفات في أشياء توجد فتشبهه بها فيوجب ذلك أن يحكم لها بحكم واحد إنك لا تعدم معارضا بصفات آخر توجب غير الأحكام التي أوجبتم فإن أنتم أبطلتم حكم التشابه الذي يعارضكم به خصومكم فقد أقررتم أن الأتباع لا معنى له ولا يوجب حكماً وليس قول خصومكم فيما أتى به من ذلك بأولى بالسقوط من قولكم .

ومثال ذلك أن تقولوا لما أشبه النبيذ الخمر في أنه شديد ملذ مسكر وجب له التحريم من أجل ذلك فيعارضكم خصومكم فيقولون لما أشبه النبيذ المسكر العصير في أنه لا يفكر مستحله وجب له التخليص من أجل ذلك فإن أبطلتم التشبيه الذي أتى به خصومنا فقد أقررتم أن التشبيه لا يوجب حكماً وهذا عائداً على تشبهكم الذي شبهتم ولا فرق .

وقال بعضهم علة تحريم البر بالبر متفاضلاً أنه مطعوم .

وقال بعضهم العلة في ذلك أنه مكيل